

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجالس إدارة المؤسسات العامة التي يشرف عليها وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية ،

٢٣

**مادة ١** - يضم كل من رئيس مجلس إدارة الشركة الأهلية للصناعات المعدنية والشركة العامة للعادن ، إلى عضوية مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

**مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية**

صادر بالرخصة رقم ١٢٨٩١ في ١٦ ربى سنة ١٤٣٩ (٢٨ سبتمبر ١٩١٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٦ السنة ١٩٦٩

بنقل تبعية مصنع الأبلاكاج من الشركة التجارية للأغذية  
إلى الشركة المصرية لصناعة الأخشاب

رئيس الجمهورية

بعد الاعلاد على الدستور ؟

**وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،**

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٧، بشأن إعادة تنظيم المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية،

١٣

مادة ١ - نقل تبعية مصنع الأبلاج من الشركة التجارية للأخشاب إلى الشركة المصرية لصناعة الأخشاب - إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لصناعات الكيماوية - وذلك اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٦٢

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٦٩

يشكل مجلس إدارة صندوق دعم الأئمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلـى القـانون رقم ١٩٤ لـسـنة ١٩٦٠ بـإـنشـاءـ حـسـنـدـوقـ دـعـمـ الـأـسـمـدةـ،

قرآن

١ - تشكيل مجلس إدارة صندوق دعم الاستهلاك على الوجه التالي:	
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .. . . . .	رئيساً
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي	وائعاً .. . . . .
وكليل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .. . . . .	وكيل وزارة الخزانة .. . . . .
وكليل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون الاستيراد .. . . . .	مدير عام المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .. . . . .
مدير الصندوق .. . . . .	عضو عن الزراعة بختاره وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .. . . . .

مادة ٢ - نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر ریاست اغذیه و دارویی فی ۱۱ ربیع سنه ۱۴۸۹ (۲۸ سپتامبر ۱۹۷۸)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٠ لسنة ١٩٦٩

بعض أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة  
للصناعات المعدنية

رئيس الجمهورية

عد الاطلاع على الدستور ؟

**وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .**